ابن مالك م ت ن ه عن ابي هريرة حم عن ابي ذر عن ابي سعيد طب عن سواد
ابن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة قال ابن حجر وفي الباب
ابو هريرة وجابر وابو حذيفة وغيرهم قال المص وهو متواتر •
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر بدل من قوله الخير
او هو خبر مبتدا محذوف اى هو الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل كون الخير
المفسر بهما استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها
فكانه شبهها لظهوره بشي محسوس معقود على محل مرتفع فنسب
الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة انتهى لكن
ذهب جدي الاعلى من جهة الحافظ العراقي الى انه امر خاص بناصيتها
بدليل النهي عن قصها حم ق ت ن عن عروة البارقي حم م ن عن جرير
رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجه
فرس فذكره •
الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن اى البركة الى يوم القيامة قال
في المطامح هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لدلالته على بقا الجهاد
واعلا كلمة الاسلام الى يوم القيامة واهلها معانون عليها اى على
الانفاق عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار اى قلدوها
طلب اعلا الدين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية اى ثاراتهم اى
دماءهم يعني لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد
للاعناق او اراد وتر القوس والاوتار تعلق لدفع العين طس
عن جابر رضي الله تعالى عنه وفيه ضعف •
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها
فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة قال ابن حجر في هذه الاخبار
كلها ترغيب في الغزو وعلى الخيل وبقا الاسلام واهله الى يوم القيامة لان
من لازم بقا الجهاد بقا المجاهدين وهم المسلمون وهو كحديث لا تزال
طايفة من امتي يقاتلون على الحق وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
جمع وتر بالتحريك قال ابن الجوزي في المراد بالاوتار ثلاثة اقوال
احدها انهم كانوا يقلدونها اوتار القسي لئلا يصيبها العين بزعمهم
فنهوا عنها اعلاما بان الاوتار لا ترد من الله شيئا الثاني نهى عنه
لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض والرعي الثالث انهم كانوا
يقولون يعلقون فيها الاجراس فنهوا عنها وزعم ان الاوتار جمع
وتر بالسكون والمراد به الثار وان المراد النهي عن طلب الثار تكلف

وتنسف

وتنسف ومن ثم قال النووي هو نا وقيل ضعيف حم عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال الهيثمي رجاله ثقات •
١٣٥ الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واهلها معانون
عليها والمنفق عليها في العلف ونحوه كباسط يده في صدقة في حصول
الاجر وابوالها وارواثها لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة
اى انها تصير كذلك قال جمع قوله الخيل لفظ عام والمراد به الخيل الغازية
في سبيل الله تعالى لقوله في الحديث الاتي الخيل ثلاثة او المراد جنس الخيل
اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لمحرم فحصول الوزر
لطرو ذلك الامر طب وكذا في الاوسط عن عريب بعين مهملة مفتوحة
وراء مكسورة ابي عبد الله المليكي شامي قال خ له صحبة قال الهيثمي
وفيه من لم اعرفه •
الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان فيه
جواز السجع اذا كان بغير تكلف فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في
سبيل الله اى للجهاد عليه لاعلا كلمة الله تعالى فعلفه وروثه وبوله
في ميزانه يوم القيامة في كفة الحسنات فان قيل فما بال الروث والحسنات
وهي من النجاسات قلنا اذا رعت الدابة شبعت ومن تمام شبعها طرح
الفضلة فلما كانت من منافعها كتب له اجرها ولا نزاع في نجاستها
فان دم الشهيد نجس وريحه ريح المسك في سبيل الله فمن ذهب
الى انه اذا نوى بالفرس الجهاد يكون بوله وروثه طاهرا فقد اخطا خطا
ظاهرا واما فرس الشيطان اى ابليس فالذي يقامر او يراهن بالبنا
للمفعول عليه على رسوم الجاهلية وطرايقهم وفي ذلك ان يتواضعا بينهما
جعلا يستحقه السابق منهما كذا ذكره الزمخشري واما فرس الانسان
فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها اى يطلب ما في بطنها يعني
النتاج وفي رواية يستنبطها والاستنباط استخراج الما فاستعير
لاخراج النسل فهي لهذا الثالث ستر من فقر اى تحول بينه وبين
الفقر بارتفاقه بثمن نتاجها كما يحول الستر بين الشي وبين الناظرين
وقد اخرج ابو داود وغيره عن انس انه لم يكن شي احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد النسا من الخيل حم عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال الهيثمي رجاله ثقات فان كان القسم ابن حسان سمع
من ابن مسعود فالحديث صحيح •
الخيل ثلاثة في الفتح فهم بعضهم الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن كونه

Copyright © King Saud University